أصول الفقه (6)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد/
ذكر المصنف في المنشور السابق لوازم الحكم، فكان آخرها
قوله: ((والمحكوم عليه هو الإنسان المكلف)).

فناسب ذلك أن نذكر هنا شروط التكليف تتميما للفائدة.

شروط التكليف:

له شروط بعضها يرجع إلى المكلف، وبعضها يرجع إلى المكلف به:

❁أولا: ما يرجع إلى المكلف (المحكوم عليه):

العقل:

ولا خلاف بين العلماء في اشتراطه في التكليف؛ إذ لا معنى لتكليف مَن لا يعقل، ودليل ذلك حديث عائشة: **((رفع القلم عن ثلاثٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)).**
وأما وجوب الزكاة والنفقة في ماله، وضمان المتلفات، فهي من ربط الأحكام بالأسباب؛ فهو من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف.

البلوغ:

للحديث السابق **((وعن الصبي حتى يحتلم))**، وذكروا روايات عن بعض الأئمة في تكليف الصبي المميز، والمراهق - وهو المقارب للاحتلام - ولكنها مقيدة بعبادات معينة؛ كتكليف المراهق بالصلاة فقط، أو الصوم فقط، والصحيح أنه لا تكليف عليهم؛ لحديث: **((رفع القلم عن ثلاثةٍ))**.
وأما حديث: **((مُرُوا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين))**، فهو لتمرينِه على الطاعة.
وقيل بتكليفه بالمندوب والمكروه؛ **لحديث الخَثْعَمية التي أخذت بضبعي صبيٍّ، وقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: ((نعم ولك أجرٌ)).**

❁ مسائل تتعلَّق بشروطِ التكليف:

أولها: تكليف النائم والناسي:

اختلف في تكليفِهما:
فقيل: غير مكلَّفين للإجماع على سقوط الإثم عنهما؛ كما في الحديثين **((رُفِع القلم عن النائم حتى يستيقظ))**، وحديث ابن عباس **((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))**. ولو كانا مكلّفين لكانا آثمينِ بترك العبادة حتى فات وقتُها لأجل النوم والنسيان.
وقيل: هما مكلفان؛ بدليل الإجماع على وجوب القضاء عليهما؛ إذ لو كانت الصلاة غير واجبة عليهما في وقت النوم أو النسيان، لما وجب قضاؤها عند اليقظة والذكر؛ لأن ما لم يجب لا يجب قضاؤه.
وقد جمع بعض محققي الأصوليين من المالكية بين القولين بأن قال: *إن عدم النوم والنسيان شرط في الأداء لا في الوجوب*، فالصلاة واجبة عليهما مع أنهما غير

مكلَّفين بنفس أدائها، فالتمكُّن من الأداء بعد النوم، والنسيان شرطٌ في الأداء فقط لا في الوجوب.

ثانيها: المخطيء:

أُلحِق بالنائم والناسي، لقوله تعالى: **{وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ}** [الأحزاب: 5]، ولِما سبق من أحاديث النبي ﷺ.

ثالثها: السكران:

وفيه تفصيل؛ لأن **السُّكر**: قد لا يؤثر على تمييزه؛ فإن ميز السكران بين الأعيان، فحكمه حكم سائر العقلاء، بلا نزاع؛ لأنه عاقل يفهم، فهو مكلَّف كغيره من العقلاء.

وقد يذهبُ بجميع عقله حتى لا يكون يعقل شيئًا، وهو المعروف **بالسكران الطافح**، فالأظهر أنه لا يلزمه شيء من العقود، ولا العتق، ولا الطلاق، ولا الجنايات، إلا ما كان من خطاب الوضع كغرمِ قيمة المُتلَف.

وقد يذهب بعض عقله فقط، فهو الذى فيه قول مَن قال:

لا يلزم السكرانَ إقرارُ عقود = بل ما جنى عتق طلاق وحدود

رابعها: المُكرَه: والإكراه قسمان:

قسم لا يكون فيه **المكرَه مكلَّفًا**؛ كمَن حلف لا يدخل دار زيدٍ مثلًا؛ فقهره مَن هو أقوى منه وكبَّله بالحديد، وحمله قهرًا حتى أدخله فيها، فهو لا قدرة له على دفع ما أكره عليه؛ إذ هو مسلوبُ القدرة والاختيار، فهذا غير مكلف إجماعًا، ولكن نُقِل عن الحنفية أنه مكلف مطلقًا، وحكي عن بعض الحنابلة أنه مكلفٌ إذا حلَف يمينًا لا يفعل، فحُمِل قهرًا على الفعل أنه يحنث.

وقسمٌ هو **محل الخلاف**، وهو إذا ما قيل له افعَلْ كذا وإلا **قتلتُك**، وفيه تفصيل:

فإن كان مثلًا قد أُكرِه على قتل غيره، فليس له أن يقتله وإن قُتِل هو إجماعًا، وأما في غير حق الغير، فالظاهر أن الإكراه عذر يُسقِط التكليف؛ قال تعالى: **{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}** [النحل: 106].

فائدة:

المُكرَه **بحق** مكلف عند الأربعة وغيرهم؛ ومن ذلك [1] إكراهُ الحربي والمرتد على الإسلام، فإنه يصحُّ منهما، وهما مكلفان بذلك، [2] وإكراه الحاكم المدين بالوفاء مع القدرة، ونحو ذلك من الأحكام.

خامسها: خطاب الكفَّار بفروع الشريعة:

وقد اختُلِف فيه، والتحقيق أنهم **مكلَّفون** بها لدلالة النصوص على ذلك؛ كقوله تعالى: **{مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ}** [المدثر: 42 - 46].

ففى الآية التصريح بأن من الاسباب التى سلكتْهم في سقر عدمُ إطعام المسكين، والخوض مع الخائضين، وهي من الفروع.

وكذلك قوله تعالى: **{خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ}**، ثم بيَّن السبب بقوله تعالى: **{إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ}** [الحاقة: 30 - 34]، فأنكر عليه عدم الحض على طعام المسكين، مع أنه كافر لا يؤمن بالله العظيم، وغير ذلك من الأدلة.

❁ ثانيا: من شروط التكليف ما يرجع إلى المكلف به (الفعل) أو (المحكوم فيه):

يشترط في الفعل الذي يكلف العبد الإتيان به شروط:

أولها: الإمكان:

أي أن يكون الفعل ممكنًا في الجملة، فلا يكلف الإنسان فعلَ شيء مستحيلٍ في ذاته؛ كالجمع بين الضدين، وهنا لابد من الحديث عن:

مسألة: التكليف بما لا يطاق:

هذه المسألة تكلَّم فيها من جهة الإمكان 1- **العقلي**، ومن جهة الإمكان 2- **الشرعي**؛ أي: هل يمكن عقلًا أو شرعًا أن يُكلِّف الله عباده بما لا يُطيقون؟

فأما **عقلًا**، فهو الذي فيه الخلاف، وأكثر الأصوليين على إمكانه عقلًا؛ قال في المسوَّدة: "فالخلاف عند التحقيق يرجع الى الجواز العقلى أو الى الاسم اللغوى، وأما الشرع، فلا خلاف فيه ألبتة ومن هنا ظهر التخليط".

وأما **شرعًا**، ففيها تفصيل:

فأما المحال لذاتِه:

كالجمع بين الضدين في شيء واحدٍ من جهة واحدة، فقد أجمع العلماء على أن التكليف به لا يصح شرعًا؛ لقوله تعالى: **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}** [البقرة: 286]، وقوله تعالى: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** [التغابن: 16]، ونحو ذلك من أدلة الكتاب والسنة.

ولابد من التفريق بين ما لايُطاق وبين ما فيه مشقة في فعله، فما فيه مشقَّة ليس في بحثنا أصلًا، والشرع يَرِدُ بالتكليف به قطعًا، لكن بحثنا فيما ليس في طاقة الإنسان أصلًا.

وأما المحالَ لا لذاته:

ومثاله: إيمان أبى لهب؛ فإن إيمانه بالنظر إلى مجرد ذاته جائز عقلًا؛ لأن العقل يقبل وجوده وعدمه، ولو كان إيمانه مستحيلًا عقلًا لذاته لاستحال شرعًا تكليفه بالايمان.

ولكن هذا الجائز عقلًا لذاته، مستحيل من جهة أخرى، وهى من حيث: ما سبق به العلم الأزلى أنه لا يؤمن؛ فصار ممكنًا في ذاته، مستحيلًا لغيره، فيصح التكليف به إجماعًا؛ وذلك لأن الله تعالى أنزل الكتاب، وبعث الرسل بطلب الإيمان والإسلام من كل أحد، وكلفهم بذلك، مع علمه أن بعضهم لا يؤمن.

ثانيها: أن يكون معدومًا:

فلا يصحُّ أمرٌ بموجود عند الأكثر، فيشترط في المطلوب المكلَّف به أن يكون الفعل المطلوب معدومًا وقت الطلب، والمكلف ملزَم بإيجادهما على الوجه المطلوب.

أما لو كان صلى مثلًا ظهر هذا اليوم بعينه صلاة تامة من كل جهاتها، فلا يمكن أمره بإيجاد تلك الصلاة بعينها التي أدَّاها على أكمل وجه، وأجازه بعض المتكلمين، وكأن هذه المسألة مبنية على مسألة **التكليف بالمستحيل** وعدم جوازها خلافًا للأشعري.

ثالثها: أن يكون معلومًا للمكلف:

يشترط في المكلف به: أن يكون معلومَ الحقيقة للمكلف، فيعلم حقيقته، وإلا لم يتوجَّه قصدُه إليه، لعدم تصوُّر قصد ما لا يعلم حقيقته، وإذا لم يتوجَّه قصده إليه لم يصحَّ وجوده منه؛ لأن توجه القصد إلى الفعل من لوازم إيجاده، فإذا انتفى اللازم وهو القصد، انتفى الملزوم وهو الإيجاد.

ومن شرطه أيضًا أن **يعلم المكلف أنه مأمور به**، وإلا لم يتصوَّر منه **قصد الطاعة والامتثال بفعله**، ولهذا لا يكفي مجرَّد الفعل لقوله ﷺ: **((إنما الأعمال بالنيات)).**

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه أجمعين.

#برنامج_تقريب_علوم_الشريعة